مجلة التراث

J-ALT

2019/ Vol : 09 N° 01

Available online at: http://www.asjp.cerist.dz

https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/323

صور الصلح في منازعات الميراث

طالبة الدكتوراه **فريحة رحماني**، كلية الحقوق و العلوم السياسية، المخبر العقاري، البليدة 2، الجزائر.

الدكتورة: **حياة كحيل**، المشرف، كلية الحقوق و العلوم السياسية، المخبر العقاري، البليدة 2، الجزائر.

مجلة التراث، العدد 30 / أبريل 2019، المجلد الأول

لتوثيق هذا المقال:

فريحة رحماني، صور الصلح في منازعات الميراث، **مجلة التراث**، العدد 30، المجلد الأول، أبريل 2019.

تاريخ الإستقبال: 2019-01-21

تاريخ التحكيم: 2019-08-24

تاريخ قبول النشر: 2019/04/15

الملخص:

يبقى الصلح من المسائل التي تستوجب الدراسات وذلك لما تحمله من غايات وأهداف وهي نبذ الشحناء بين أفراد المجتمع عامة وأفراد الأسرة خاصة، حيث يؤدي الصلح إلى استقرار الأسر ووتماسكها وهذا ما حرصت عليه الشريعة الإسلامية من خلال حثها على اقامة الصلح والترغيب فيه كأحد الأمور التي يجازي الله عليها، فتعدد صور الصلح لتسوية منازعات الميراث دليل على أن الشريعة تحث على الصلح بعدة صور ، حيث تعتبر الخلافات حول الميراث من المسائل الأكثر انتشارا في الوسط العائلي واجبة فكها بالطرق الودية.

Summary:

The reconciliation remains one of the issues that necessitate studies because of its goals and objectives. It is a rejection of shyness among the members of society in general and members of the family in particular. The reconciliation leads to the stability and cohesion of the families. This is what the Islamic Shari'a is keen on by establishing it. The number of photographs of reconciliation to settle inheritance disputes is evidence that shari'a calls for reconciliation in any form. Differences over inheritance are considered the most prevalent issues in the family sphere.

مُقدّمة:

يعتبر الصلح موضوع من الموضوعات المعقدة والتي تتطلب الدقة في البحث عن نظامها القانوني، حيث يعتبر الصلح من البدائل القضاية التي تتميز بالسرعة في فضي القضايا بدل اللجوء إلى رفع الدعاوى وإطالة الوقت وإضاعة المال في سبيل ربح القضية أوخسرانها، وأهم مجال يحتاج إلى الصلح كبديل قضائي في التطبيق هو المجال الأسري. الذي به يتحقق الاستقرار الأسري وبالتالي عدم تفكك المجتمع، ويعتبر الصلح في الميراث من بين القضايا الأسرية، فمسألة الصلح في الميراث تقتضي منا معرفة معانيه ومعرفة صوره التي تتحقق حسب الاتفاق بين الورثة، وعليه يمكن طرح الإشكال التالي: **ماهي أهم الصور التي يتخذها الصلح كأحد أهم الطرق البديلة في منازعات الميراث؟**

المبحث الأول: مفهوم الصلح في الميراث

لمعرفة مفهوم الصلح في الميراث يقتضي منا التطرق إلى تعريف الصلح في المطلب الأول وفي المطلب الثاني مشروعية الصلح في الميراث.

المطلب الأول: تعريف الصلح

الصلح لغة : صلح، يصلح، صلاحا، الشيء كان نافعا، الرجل كان صالحا، زال عنه الفساد، الصلح هو انهاء الخصومة[1]. وهو اسم للمصالحة التي هي المسالمة خلاف المخاصمة[2].

الصلح اصطلاحا هو: "عقد وضع لرفع النزاع وقطع الخصومة بين المتصالحين بتراضيهما"[3]. وهو أعم من التخارج (الصلح في الميراث) لأنه يشمل المصالحة في الميراث وغيره[4] .

والصلح في الميراث هو: أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث مقابل شيءٍ معلوم يدفع له من التركة [5] أو من غيرها سواء كان من الورثة جميعا أو من بعضهم.

الصلح في القانون: لقد عرف المشرع الجزائري الصلح في المادة 459 [6]بأنه: "**عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه**".

بالنسبة للصلح في الميراث تناوله المشرع المصري في **قانون الميراث رقم 77 لسنة 1943**[7] **فالمادة 1/48**: "التخارج هو أن **يتصالح الورثة** على إخراج بعضهم من الميراث على شيء معلوم فإذا تخارج أحد الورثة مع آخر منهم استحق نصيبه وحل محله في التركة."**والمادة314 من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم لسنة 2010**[8] **تنص**: " التخارج هو أن **يتصالح الورثة** على إخراج بعضهم من الميراث على شيء معلوم."

وعليه فالصلح هو صلاح لوضعية خرجت عن نطاقها المعتاد وتحتاج إلى اتفاق لتعود إلى ما كانت عليه في سابق عهدها.

إذا نلاحظ أن التشريعات العربية أعطت للتخارج معنى التصالح وهو ما جاءت به الشريعة الإسلامية بالإضافة إلى تقنين هذه المسألة وجعلها منظمة في قانونها، على عكس المشرع الجزائري لم يتطرق لأحكام التخارج ولم ينظمه لا في قانون الأسرة، ولا في القانون المدني مما يقتضي الرجوع إلى مبادئ الشريعة الإسلامية ـ المادة222 ق أ ج.

المطلب الثاني: مشروعية الصلح في منازعات الميراث

أولا- من الكتاب:

1ـ قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما"[9] .

والوجه من الآية: ان الله تعالى بين أنه لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أخيه، إلا أن يكون عن تراض واستحقاق، وهذا يدل بعمومه على مشروعية الصلح في الميراث[10].

2ـ قوله تعالى: "لا خير فى كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاحا بين الناس" [11] .

فالآية دليل على فضل الصلح وجوازه عموما في كل شيء يقع فيه النزاع والتخاصم بين الناس والتخارج نوع من الصلح[12].وهذا عام في كل شيء يقع التداعي والاختلاف فيه بين المسلمين[13] وهذا يدخل فيه جواز الصلح في الميراث.

3ـ قوله تعالى "لا جناح عليهما أى يصلحا بينهما صلحا والصلح خير"[14].

ويؤخذ من عموم هذا اللفظ والمعنى، أن الصلح خير من استقصاء كل منهما على كل حقه، لما فيه من الاصلاح، وبقاء الألفة والاتصاف بصفة السماح، وهو جائز في جميع الأشياء إلا إذا أحل حراما، أو حرم حلالا فإنه لا يكون صلحا وإنما يكون جورا[15] إذا بما أن الصلح جائز في جميع الأشياء فهو جائز في منازعات الميراث.

ثانيا: من السنة

1ـ قول بن عباس رضي الله تعالى عنه: "يتخارج الشريكان وأهل الميراث، فيأخذ هذا عينا وهذا دينا فإنه نوى لأحدهما لم يرجع على صاحبه"[16].

2ـ وقد حدث في عهد الراشدين، إذ طلق عبد الرحمن بن عوف امرأته تماضر بنت الأصبغ الكلبية في مرض موته، ثم مات وهي في العدة، فورثها عثمان رضي الله عنه مع ثلاث نسوة أخر، فصالحوها عن ربع ثمنها على ثلاثة وثمانين ألفا(قيل: دنانير، وقيل دراهم)[17]. وهذا الدليل هو الأصل في الصلح بين الزوجين.

وعليه فالصلح بصفة عامة جائز بين المتخاصمين ومستحب ويؤجر كل من يقوم بالتوفيق بين خصمين وفي المجال الأسري له أهمية أكبر من حيث أنه يساعد على الاستقرار الأسري، إذا فالصلح بين الورثة جائز شرعاً بشرط توفر مجموعة من الشروط التي سوف نتطرق إليها.

المبحث الثاني: شروط الصلح في الميراث وصوره

سوف نتناول في هذا المبحث شروط الصلح في الميراث في المطلب الأول أما المطلب الثاني سوف نتطرق إلى صور الصلح في الميراث.

المطلب الأول: شروط الصلح في الميراث

يجب أن يتضمن عقد الصلح جميع الشروط الخاصة بالعقود لأن لكل عقد شروط تقيده وبما أن الصلح في الميراث هو ما يسمى بالتخارج إذا هو نوع من أنواع العقود فإن له شروط سوف نذكرها على النحو التالي:

أولا ـ الشروط المتعلقة بالمتصالحين:

أـ الأهلية: يجب أن يكون كل من المخارَج والمخارج عاقلا غير محجور عليه، فلا يصح من المجنون والمعتوه والنائم والسكران وأشباههم إذ ليس لهؤلاء قصد شرعي، ولأن التخارج في أغلب أحواله صلح، والصلح يعد من عقود المعاوضة وهي لا تصح إلا من جائز التصرف شرعا[18].

ب ـ **الأصالة أو الإذن بالتصرف شرعا:** يشترط في المتخارجين أن يكون كل منهما أصيلا، أو مأذونا له بالتصرف بوصاية أو وكالة أو ولاية شرعية[19]. فالأصالة يقصد بها أن يكون كل من المخارَج والمخارج أحد الورثة والمعنيين بالتخارج[20].

ج ـ التراضي: لا خلاف بين الفقهاء في اشتراط التراضي بين المتخارجين لصحة التخارج، لأن التخارج مصالحة بمعنى البيع، والبيع لا يكون إلا عن تراضي بين المتعاقدين وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إنما البيع عن تراضي"[21]. ويدل عن تراضي الطرفين هو إقتران الإيجاب بالقبول.

ثانيا ـ الشروط العامة للصلح في الميراث:

لقد حدد الفقهاء الشروط العامة لصحة التخارج وتتمثل فيما يلي[22]:

أـ يشترط لصحة التخارج أن تكون التركة ـ محل التخارج ـ معلومة، وذلك إذا أمكن الوصول إلى معرفة التركة، فإذا تعذر الوصول إلى معرفتها جاز الصلح عن المجهول.

ب ـ أن يكون البدل مالا معلوما منتفعا به مقدورا على تسليمه، فلا يصح أن يكون البدل مجهول جنسا أو قدرا أو صفة، ولا أن يكون هذا البدل مما لا يصح عوضا في البيع، وهذا في الجملة.

ج ـ التقابض في المجلس فيما يعتبر صرفا كالتخارج عن أحد النقدين بالآخر، وكذا فيما إذا اتفق المصالح عنه والمصالح عليه في علة الربا، وهذا باتفاق في الأصل.

وهناك من حدد شروط صحة التخارج مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني وتتمثل هذه الشروط فيما يلي[23]:

1ـ أن يكون التصرف بين الورثة : فلا يعدّ التصرف تخارجاً إلا إذا كان المتخارج له من الورثة .

2ـ أن يرد التصرف على حصة الوارث بأكملها : وإذا تصرّف المتخارج بجزء من حصته وليس بالحصة كلها ، هل يعدّ تصرفه بيعاً عادياً أم تخارجاً ، وهنا ظهر خلاف فهناك من رأى أنه تخارج وهناك من رأى أنه بيع.

3ـ أن يتمّ التصرف بعد وفاة المورث : والتصرف في أي تركة قبل وفاة صاحبها تصرف باطل ، والقاعدة الفقهية والقانونية تقول : التعامل في تركة إنسان على قيد الحياة باطل ، كما في المادة (2/160) من القانون المدني الأردني حيث تنصّ على أنه : " لا يجوز التعامل في تركة إنسان على قيد الحياة ولو كان ذلك برضاه إلاّ في الأحوال التي نصّ عليها القانون " [24] .

المطلب الثاني: صور الصلح في الميراث

للصلح في الميراث عدة صور نذكر منها الصلح نظير مال من التركة، و الصلح نظير مال من غير التركة هذه الأخيرة تنقسم إلى عدة صور.

أولا: الصلح نظير مال من التركة

تعتبر من الصور أكثر انتشارا و يكثر استعماله بين الناس، حيث يخرج أحد الورثة عن نصيبه من التركة لبقية الورثة، في مقابل شيء معلوم يأخذه من التركة نفسها[25]. وعليه فالشخص الخارج يأخذ الشيء الذي تصالح عليه من الورثة.

وذلك بأن تصحح المسألة باعتبار المصالح موجودا بين الورثة ثم تطرح سهامهم من التصحيح، ثم يقسم باقي التركة على سهام الباقين من الورثة[26].

حيث تكون طريقة التقسيم وفق مايلي:

ـ تقسم التركة قسمة عادية على جميع الورثة.

ـ نبعد نصيب الوارث المتخارج.

ـ نجعل أصل المسألة هي حاصل جمع سهام الورثة.

ـ نخرج جزء سهم الورثة عن طريق قسمة المبلغ الذي خلفه المورث على أصل المسألة الجديد.

ـ نضرب جزء السهم في سهم كل وارث.

مثال : هلك عن: أخت ش[27] ، و أخت لأب ، و أخوين لأم وترك 120000 دج وقطعة أرض فخرجت الأخت لأب عن نصيبها من التركة على أن تأخذ الأرض نظير خروجها من التركة.

		6 هذا الجزء بعد المصالحة
الأخت ش ½	3	72000=3×24000
الأخت لأب 6/1	1	ص
الأخوين لأم 3/1	2	48000=2×24000

بعد تصحيح المسألة نجد أصلها هو 6 تخرج الأخت لأب ليصبح أصل المسألة 5 نقوم بقسمة 5/120000 نتحصل على جزء السهم الذي هو 24000 دج نقوم بضرب هذا الجزء على السهام الباقية لنتحصل على نصيب الوثة حسب ماسبق.

ثانيا: الصلح نظير مال من غير التركة

ينقسم هذا النوع من الصلح وفق التقسيم التالي:

1ـ الصلح مقابل شيء يأخذه من غير التركة: هو أن يخرج الوارث أحد الورثة عن نصيبه كله في مقابل شيء يأخذه من غير التركة، فهنا يحل الوارث المخارج محل الوارث المخارَج في نصيبه من التركة، وتضم سهامه إلى سهامه[28]. وفي هذه الحالة يكون المتخارج قد باع نصيبه من التركة نظير الثمن الذي دفعه للوارث من ماله الخاص، لتصبح التركة كلها لهم[29].

و تكون طريقة التقسيم وفق مايلي:

ـ تقسم التركة قسمة عادية على جميع الورثة.

ـ بعد معرفة سهام الوارث المخرج تضم إلى نصيب الوارث الذي خارجه، وتنتهي المسألة.

مثال: هلك عن زوج وبنت وأخت ش وعم ش، فتصالحت الأخت ش مع العم ش على نصيبه مقابل مبلغ دفعته له من مالها الخاص.

		12 هذا الجزء بعد المصالحة	
زوج 4/1	3	3	
بنت 2/1	6	6	
أخت ش 6/1	3	2	
عم ش ع	ص	1	

2ـ الصلح مقابل مال يدفع بنسبة أنصبتهم من غير التركة: أن يخرج أحد الورثة عن نصيبه لبقية الورثة، في مقابل مال يدفعه له الورثة جميعا من غير التركة(من مالهم الخاص)، بنسبة أنصبائهم في ميراثهم[30]. يتم القسمة كالآتي[31]:

ـ تعرف أصل المسألة والسهام التي تخص كل وارث قبل التخارج.

ـ يتم اسقاط حصة المتخارج في نظير ما تخارج عليه.

ـ تقسم التركة على باقي الورثة بقدر سهامهم من أصل المسألة.

ـ تقسم حصة المتخارج بين الورثة الباقين بنسبة سهامهم، لأنهم دفعوا المقابل على هذه النسبة.

مثال: هلك عن 3أبناء وبنتان فتصالح الأبناء وبنت مع البنت الأخرى على نصيبها مقابل مال دفعوه من خارج التركة بحسب نسبتهم في الميراث.

	7	8	
ابن	2	2	
ابن	2	2	
ابن ع	2	2	
بنت	1	1	
بنت	1	ص	

3ـ الصلح مقابل مال يدفعه الورثة بالتساوي من غير التركة: أن يخرج أحد الورثة عن نصيبه لبقية الورثة أو عن بعضهم، في مقابل مال يدفعونه له بالتساوي من غير التركة[32]. تقسم التركة في هذه الحالة عن النحو التالي:

ـ تقسم المسألة تقسيما عاديا.

ـ تصحح العملية بالمصالحة.

ـ يصبح أصل المسألة الجديد هو مجموع سهام الورثة الباقين دون مصالحة.

ـ نضرب سهم المصالح عليه في أصل المسألة الجديد.

ـ حاصل ضرب أصل المسألة القديم في أصل المسألة الجديد نتحصل على أصل المسألة الجامعة.

مثال: هلك عن زوج وأم وأخوين لأب، فتصالح الزوج مع بقية الورثة مقابل مبلغ دفعه إليه بقية الورثة بالتساوي.

×3 ×3

أم أ 6 أم ثا3 6 18=3×6 6

زوج	2/1	**3**	ص	/	/	/
أم	6/1	1	/	1	6=3×1+3×1	2
أخوين لأب	ع	2	/	2	12=3×2+3×2	4

4ـ الصلح مقابل مال يدفعه الورثة بنسب مختلفة من غير التركة: أن يخرج أحد الورثة أو بعضهم، في مقابل مال يدفعه له الورثة جميعا من غير التركة ، بنسب مختلفة محددة، وليس كنسب ميراثهم من التركة، تقسم وفق مايلي[33]:

ـ تقسم المسألة تقسيما عاديا.

ـ تصحح العملية بالمصالحة ونضع أمام كل وارث النسبة التي تصالح عليها.

ـ نقارن بين نصيب الوارث المتصالح في المسألة الأولى وبين أصل المسألة الثانية ونقارن بين الحالات الأربع[34].

مثال: هلك عن زوجة وجدة وأخت ش وأخوين لأب ثم تصالح الورثة على إخراج الزوجة بدفع مال لها، تدفع الجدة6/1، وتدفع الأخت ش3/1، ويدفع كل واحد من الأخوين لأب ¼.

12 24 12 48

زوجة	¼	3	6	ص		/	/
جدة	6/1	2	4	6/1		2	10=2+2×4
أخت ش	½	6	12	3/1		4	28=4+2×12
أخ لأب	ع	1	1	¼		3	5=3+2×1
أخ لأب			1	¼		3	5=3+2×1

عند مقارنة بين نصيب المتصالح عليه وهو 6 وأصل المسألة الثانية هو 12 نجد وجود توافق عند القسمة نتحصل على الوفق هو 2.

إذن أصل المسألة الجامعة هو حاصل ضرب أصل المسألة الأولى في الوفق.

خاتمة:

بعد دراسة موضوع صور الصلح في منازعات الميراث نخلص إلى النتائج والاقتراحات التالية:

النتائج: تنقسم صور الصلح في الميراث إلى قسمين الأول الصلح على مال من التركة، والصورة الثانية الصلح على مال من غير التركة حيث هذه الأخيرة تنقسم إلى أربع أنواع، وعليه فمن خلال هذه الأنواع للصلح في الميراث يتضح هدف الشريعة الإسلامية وسعيها بشتى الطرق لحل نزاعات الميراث بطرق ودية دون اللجوء للقضاء الذي يولد البغضاء بين أفراد الأسرة الواحدة، ولقد نهجت التشريعات العربية منهج الشريعة الإسلامية من خلال تقنين نصوص خاصة بالصلح في الميراث، على عكس المشرع الجزائري الذي ترك تطبيقه استنادا للمادة222من قانون الأسرة الجزائري التي أحالت المشرع لمبادئ الشريعة الاسلامية فيما لا نص فيه.

الاقتراحات: ـ تعزيز دور الصلح في الميراث حماية للعائلات من التفكك وذلك بعقد ندوات بهذا الشأن.

ـ يجب على المشرع تقنين مسألة الصلح في الميراث في نصوص قانون الأسرة أو في نصوص القانون المدني باعتبار الصلح عقد كسائر العقود، ويتطرق إلى صوره.

ـ يجب أن تتضافر الجهود لجعل الصلح في الميراث من البدائل القضائية الواجبة التطبيق.

التهميش:

(1) عزة عجان، المفضل، دار هومة، الجزائر، 2001، ص310.

(2) ، الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، ط2 ، طباعة ذات السلاسل، الكويت، 1988، ج11، ص5.

(3) محمد قدري باشا، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الانسان، ط2، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، 1891، المادة 210، ص151.

(4) الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ص5.

(5) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط2، دار الفكر، دمشق،ج8، 1985، ص440 .

(6) الأمر رقم 58.75المؤرخ في 20 رمضان 1395الموافق لـ26 سبتمبر1975المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

(7) قانون الميراث رقم 77 لسنة 1943.

(8) قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم لسنة 2010.

(9) سورة النساء الآية 29.

(10)) ناصر بن محمد الغامدي ، التخارج بين الورثة أحكامه وصوره في الفقه الإسلامي، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد 45، مكة المكرمة،1429، ص199.

(11) سورة النساء الآية 114.

(12)) ناصر بن محمد الغامدي، مرجع سابق، ص199.

(13) أبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، المقدمات الممهدات، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، ط1، دار الغرب الاسلامي، بيروت، 1988، ج2،ص515.

(14) سورة النساء الآية 128.

(15) عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ط1، دار ابن حزم، لبنان، 2003، ص186.

(16)) ناصر بن محمد الغامدي، مرجع سابق،ص 34.

(17) وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص440.

(18) ناصر بن محمد الغامدي، مرجع سابق، ص201.

(19) بحث بعنوان التخارج منشور على الموقع http://alll.in/?p=1692، 2017/7/12على الساعة 10:23.

(20) ناصر بن محمد الغامدي، مرجع سابق، ص201.

(21)) بحث بعنوان التخارج منشور على الموقع http://alll.in/?p=1692، مرجع سابق.

(22) الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ص8.6.

(23) مقال بعنوان التخارج مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني.www.Feqhweb.com، 2017/7/12على الساعة12:00.

(24) القانون المدني الأردني.

(25) ناصر بن محمد بن مشري الغامدي، مرجع سابق، ص208.

(26) الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ص15.

(27) ش: معناها شقيقة.

(28) ناصر بن محمد بن مشري الغامدي، مرجع سابق، ص207.

(29) الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ص16.

(30) ناصر بن محمد بن مشري الغامدي، مرجع سابق، ص209.

(31) الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ص16.

(32) ناصر بن محمد بن مشري الغامدي، مرجع سابق، ص210.

(33) ناصر بن محمد بن مشري الغامدي، مرجع سابق، ص212.

(34) الحالات الأربعة هي: التباين، التماثل، التوافق، التداخل.

كل الحقوق محفوظة